السنة الواحدة والتسعون – عدد 5022 — 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

مرسوم رقم 2.02.465 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 7 ربيع الأول 1423 (20 ماي 2002) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد الروز..... 2060

المميزات التي يجب أن تتوافر في منتجات القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها مطاحن القمح الصناعية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 838.02 صادر في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002) بتحديد المميزات التي يجب أن تتوافر في منتجات القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها مطاحن القمح الصناعية..... 2060

صفحة

المختبر المكلف بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 837.02 صادر في 8 ربيع الأول 1423 (21 ماي 2002) بتحديد المختبر المكلف بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق..... 2063

إحداث مكافأة للرفع من قيمة منتجات الحوامض.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية رقم 833.02 صادر في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) لتطبيق المرسوم رقم 2.98.366 بتاريخ 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة للرفع من قيمة منتجات الحوامض..... 2064

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الصيد البحري رقم 863.02 صادر في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) بإقرار معيار مغربي..... 2064

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الماء الصالح للشرب :

تعريفة البيع عند التوزيع.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 866.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بتغيير القرار رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع..... 2065

تعاريف إتاوة التطهير.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 867.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 571.01 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير..... 2066

مجلس القيم المنقولة. ـ قائمة جرائد الإعلانات القانونية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 872.02 صادر في 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها..... 2067

الصيدلة. ـ المدخرات الاحتياطية من الأدوية.

قرار لوزير الصحة رقم 263.02 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) يتعلق بالمدخرات الاحتياطية من الأدوية..... 2068

النباتات أو أجزاء النباتات المعروضة للإصابة ببعض الأنواع الضارة من الحيوانات أو النباتات الفتاكة. ـ تنظيم الاستيراد.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 832.02 صادر في 30 من ربيع الآخر 1423 (12 يونيو 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 467.84 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتنظيم استيراد النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة للإصابة ببعض الأنواع الضارة من الحيوانات أو النباتات الفتاكة..... 2068

الجمرك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 947.02 صادر في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1316.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة المكاتب أو المراكز الجمركية المفتوحة لدخول وخروج البضائع المنقولة عن طريق البر الواردة من الخارج أو الموجهة إليه وبتعيين الطرق المباشرة المؤدية إليها..... 2069

حظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1111.02 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتغيير القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة عن بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني..... 2070

صفحة

نصوص خاصة

«مؤسسة المهرجان الدولي للفلم لمراكش». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.02.571 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة المهرجان الدولي للفلم لمراكش» الكائن مقرها بالرباط ذات منفعة عامة..... 2071

شركة « Energy Africa Morocco Limited ». ـ تفويت جزئي لحصص فوائد متعلقة برخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Tiznit Offshore I, II, III ».

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 734.02 صادر في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002) يقضي بالتفويت الجزئي من قبل شركة « Energy Africa Morocco Limited » إلى فرع شركة « Petronas carigali Overseas Sdn. Bhd »، لحصص فوائد متعلقة برخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Tiznit Offshore I, II, III »... 2071

شركات تمويل.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 710.02 صادر في 9 صفر 1423 (23 أبريل 2002) بتخويل اعتماد جديد لشركة « Wafa Immobilier » بوصفها شركة تمويل..... 2072

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 732.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) باعتماد شركة «المركز النقدي البنكي» بوصفها شركة تمويل..... 2072

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 774.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) باعتماد شركة «دار السلف» (Dar Salaf) بوصفها شركة تمويل..... 2073

العربة النفعية الخفيفة والعربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « ISUZU ». ـ نقل تراخيص التركيب إلى شركة « ISUZU » بالمغرب.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 739.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) يتعلق بنقل تراخيص تركيب العربة النفعية الخفيفة والعربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « ISUZU » إلى شركة « ISUZU » بالمغرب..... 2073

شركتا «أسمنت المغرب» (معمل آسفي) و «إيرليكيد المغرب» « Air Liquide Maroc ». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 479.02 صادر في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركتين «أسمنت المغرب» معمل آسفي و «إيرليكيد المغرب» « Air liquide Maroc »..... 2073

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 711.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2075

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 723.02 صادر في 28 من محرم 1423 (12 أبريل 2002) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.... 2075

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 858.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بتغيير القرار رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998)، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1636.01 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة..... 2076

وزارة الصيد البحري.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 969.02 صادر في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) بتتميم القرار رقم 1452.97 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري..... 2077

قرار لوزير الصيد البحري رقم 970.02 صادر في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) بتتميم القرار رقم 2845.97 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري..... 2078

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 860.02 صادر في 20 من محرم 1423 (4 أبريل 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 577.98 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالسكان..... 2079

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.02.465 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 7 ربيع الأول 1423 (20 ماي 2002) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد الروز.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ولاسيما المادة 46 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 7 ربيع الأول 1423 (20 ماي 2002) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في شأن قرض مبلغه إثنا عشر مليونا وخمسمائة ألف (12.500.000) دينار كويتي قصد المساهمة في تمويل مشروع سد الروز.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 838.02 صادر في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002) بتحديد المميزات التي يجب أن تتوافر في منتجات القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها مطاحن القمح الصناعية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 14 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة 1

الدقيق الوطني من القمح اللين (المعير تحت تسمية : الدقيق العادي 2 المصنوع من القمح اللين) والمعد للتجارة والخبازة باستثناء أي غرض آخر، يستخرج بطريقة تتيح الحصول على 80 كيلوغراما من الدقيق و 20 كيلوغراما من النخالة في كل 100 كيلوغرام من القمح اللين الذي يزن محتوى هكتولتر منه 77 كيلوغراما ويوجد به 1 % من الشوائب.

ويجب أن تتوافر في الدقيق المذكور المواصفات التالية :

- أن يحتوي على نسبة من المواد المعدنية لا تقل عن 0,80 % ولا تتجاوز 1,05 % (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- ألا يبقى عند نخله شيء في الغربال البالغ اتساع ثقبه 500 ميكرون، ولا يتجاوز الباقي 10 % في الغربال البالغ اتساع ثقبه 200 ميكرون ؛
- أن يحتوي على نسبة 9,5 % كحد أدنى من البروتينات (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- أن تصل قيمته المخبزية المعدل W كحد أدنى من 100 وأن يتراوح معدل P/L بين 1,00 و 3,00.

المادة 2

الدقيق الخاص من القمح اللين (المعير تحت تسمية : الدقيق العادي 1 من القمح اللين) والموجه إلى الأقاليم الصحراوية يستخرج بطريقة تتيح الحصول على 74 كيلوغراما من الدقيق و 21 كيلوغراما من النخالة و 5 كيلوغرامات من الدقيق الثانوي في كل 100 كيلوغرام من القمح اللين الذي يزن محتوى هكتولتر منه 77 كيلوغراما ويوجد به 1 % من الشوائب.

ويجب أن تتوافر في الدقيق المذكور المواصفات التالية :

- أن يحتوي على نسبة من المواد المعدنية لا تقل عن 0,66 % ولا تتجاوز 0,79 % (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- ألا يبقى عند نخله شيء في الغربال البالغ اتساع ثقبه 500 ميكرون، ولا يتجاوز الباقي 10 % في الغربال البالغ اتساع ثقبه 200 ميكرون ؛
- أن يحتوي على نسبة 9,5 % من البروتينات كحد أدنى (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- أن تصل قيمته المخبزية المعدل W كحد أدنى من 120 وأن يتراوح معدل P/L بين 0,40 و 1,50.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يجب أن تتوافر في الدقيق العادي رقم 3 المواصفات التالية :

- أن يحتوي على نسبة من المواد المعدنية لا تقل عن 1,06% ولا تتجاوز 1,25% (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- ألا يبقى عند نخله شيء في الغربال البالغ اتساع ثقبه 500 ميكرون، ولا يتجاوز الباقي 10% في الغربال البالغ اتساع ثقبه 200 ميكرون ؛
- أن يحتوي على نسبة 9,5% كحد أدنى من البروتينات (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة).

المادة 4

يجب أن تتوافر في الدقيق الممتاز من القمح اللين (المعبر تحت تسمية : دقيق من جودة عالية رقم 2 المستخرج من القمح اللين) المواصفات التالية :

- أن يحتوي على نسبة من المواد المعدنية لا تقل عن 0,51% ولا تتجاوز 0,65% (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) :
- ألا يبقى عند نخله شيء في الغربال البالغ اتساع ثقبه 500 ميكرون، ولا يتجاوز الباقي نسبة 5% في الغربال البالغ اتساع ثقبه 200 ميكرون ؛
- أن يحتوي على نسبة 9,5% كحد أدنى من البروتينات (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- أن تصل قيمته المخبزية المعدل W كحد أدنى من 120 وأن يتراوح معدل P/L بين 0,40 و 1,50.

المادة 5

يجب أن تتوافر في الدقيق من الجودة العالية رقم 1 المصنوع من القمح اللين المواصفات التالية :

- أن يحتوي على 0,50% كحد أقصى من المواد المعدنية (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- ألا يبقى عند نخله شيء في الغربال البالغ اتساع ثقبه 200 ميكرون ؛
- أن يحتوي على نسبة 9,5% كحد أدنى من البروتينات (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- أن تصل قيمته المخبزية المعدل W كحد أدنى من 120 وأن يتراوح معدل P/L بين 0,40 و 1,50.

المادة 6

يجب أن تتوافر في الدقيق المستدير العادي من القمح اللين (المعبر تحت تسمية : دقيق مستدير رقم 2 من القمح اللين) المواصفات التالية :

- أن يحتوي على نسبة من المواد المعدنية لا تقل عن 0,80% ولا تتجاوز 1,05% (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- ألا يتجاوز الباقي عند نخله نسبة 15% باستعمال غربال اتساع ثقبه 500 ميكرون وألا تتجاوز نسبة الاستخراج 25% باستعمال غربال اتساع ثقبه 200 ميكرون ؛
- أن يحتوي على نسبة 9,5% كحد أدنى من البروتينات (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة).

المادة 7

يجب أن تتوافر في الدقيق رقم 1 من القمح اللين المواصفات التالية :

- أن يحتوي على 0,60% كحد أقصى من المواد المعدنية (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- ألا يتجاوز الباقي عند نخله نسبة 15%، باستعمال غربال اتساع ثقبه 200 ميكرون وألا تتجاوز نسبة الاستخراج 10% باستعمال غربال اتساع ثقبه 200 ميكرون ؛
- أن يحتوي على نسبة 9,5% كحد أدنى من البروتينات (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة).

المادة 8

يجب أن تتوافر في الدقيق المستدير الخاص من القمح اللين (المعبر تحت تسمية : الدقيق المستدير 2 من القمح اللين) المواصفات التالية :

- أن يحتوي على نسبة من المواد المعدنية لا تقل عن 0,61% ولا تتجاوز 0,79% (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- ألا يتجاوز الباقي عند نخله نسبة 15% باستعمال غربال اتساع ثقبه 200 ميكرون ولا تتعدى نسبة الاستخراج 25% باستعمال غربال اتساع ثقبه 200 ميكرون ؛
- أن يحتوي على نسبة 9,5% كحد أدنى من البروتينات (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة).

المادة 9

يجب أن تتوافر في الدقيق المعد للحلويات رقم 1 المواصفات التالية :

- أن يحتوي على 0,50% كحد أقصى من المواد المعدنية (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- ألا يبقى عند نخله شيء بغربال اتساع ثقبه 200 ميكرون ؛
- أن يحتوي على نسبة 10,5% كحد أقصى من البروتينات (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- أن تصل قيمته المخبزية المعدل W كحد أدنى من 120 وأن يتراوح معدل P/L بين 0,20 و 0,50.

المادة 10

يجب أن تتوافر في الدقيق المعد للحلويات رقم 2 المواصفات التالية :

- أن يحتوي على 0,65% كحد أقصى من المواد المعدنية (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ألا يبقى شيء عند نخله بغربال اتساع ثقبه 200 ميكرون ؛
- أن يحتوي على نسبة 10,5% كحد أدنى من البروتينات (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- أن تصل قيمته المخبزية المعدل W كحد أقصى من 120 وأن يتراوح معدل P/L بين 0,20 و 0,50.

المادة 11

يجب أن تتوافر في الدقيق الكامل من القمح اللين المواصفات التالية :

- أن يحتوي على نسبة 2,50% كحد أقصى من المواد المعدنية (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- ألا يتجاوز الباقي عند نخله نسبة 10% باستعمال غربال اتساع ثقبه 500 ميكرون ؛
- أن يحتوي على نسبة 15% كحد أقصى من البروتينات (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- أن يحتوي على نسبة من السليلوز الخام لا تتعدى 2% (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- أن يحتوي على نسبة من النشاء المكسر لا تتعدى 15% (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- ألا يتعدى معدل الأخلاط المستخرجة من أنواع الدقيق غير دقيق القمح اللين نسبة 3%.

المادة 12

يجب أن تتوافر في الدقيق العادي من القمح الصلب المواصفات التالية :

- أن يحتوي على نسبة من المواد المعدنية لا تقل عن 0,50% ولا تتجاوز 1,75% (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- ألا يتجاوز الباقي عند نخله نسبة 10% باستعمال غربال اتساع ثقبه 250 ميكرون ؛
- أن يحتوي على نسبة 10% كحد أدنى من البروتينات (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة).

المادة 13

يجب أن تتوافر في دقيق القمح الصلب الممتاز المواصفات التالية :

- أن يحتوي على نسبة من المواد المعدنية لا تقل عن 0,50% ولا تتجاوز 1,20% (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- ألا يتجاوز الباقي عند نخله نسبة 10% باستعمال غربال اتساع ثقبه 355 ميكرون ؛
- أن يحتوي على نسبة 10% كحد أدنى من البروتينات (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة).

المادة 14

يصنف دقيق الكسكس المصنوع من القمح الصلب ضمن المجموعات التالية :

- الغليظ ؛
- الرقيق ؛
- الرقيق جدا.

ويجب أن يستوفي دقيق الكسكس المواصفات التالية :

1 - نسبة المواد المعدنية :

- يجب أن يتوفر دقيق الكسكس الغليظ والرقيق على نسبة من المواد المعدنية تتراوح بين 0,50% و1,00% (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛
- يجب أن يتوفر دقيق الكسكس الرقيق جدا (المعير تحت تسمية : finot) على نسبة من المواد المعدنية تتراوح بين 0,50% و1,10% (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة).

2 - قياس حبيبات الكسكس :

- يجب ألا تتعدى نسبة الباقي عند نخل الكسكس الغليظ 5% باستعمال غربال اتساع ثقبه 1120 ميكرون، وألا تتجاوز نسبة الاستخراج 5% باستعمال غربال اتساع ثقبه 630 ميكرون ؛
- يجب أن تبلغ نسبة الباقي عند نخل الكسكس الرقيق 5% باستعمال غربال اتساع ثقبه 630 ميكرون، وألا تتعدى نسبة الاستخراج 5% باستعمال غربال اتساع ثقبه 355 ميكرون ؛
- يجب أن تبلغ نسبة الباقي عند نخل الكسكس الرقيق جدا 10% باستعمال غربال اتساع ثقبه 355 ميكرون، وألا تتعدى نسبة الاستخراج 10% باستعمال غربال اتساع ثقبه 150 ميكرون.

3 - الصبغ الكاروتيني :

يجب أن يتوفر الكسكس الغليظ والرقيق والرقيق جدا على محتوى من الأصباغ الكاروتينية يصل إلى 4 ppm كحد أدنى (بالقياس مع المادة جافة).

4 - نسبة المضور :

يجب أن يتوفر الكسكس الغليظ والرقيق والرقيق جدا على نسبة من المضور لا تتعدى 10 في كل 10 سنتمترات مربعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

يجب أن يستوفي دقيق القمح الصلب الكامل المواصفات التالية :

- أن يحتوي على نسبة 2,50 % كحد أقصى من المواد المعدنية (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛

- ألا يتجاوز الباقي عند نخله نسبة 10 % باستعمال غربال اتساع ثقبه 500 ميكرون ؛

- أن يحتوي على نسبة 15 % من البروتينات كحد أقصى (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛

- أن يحتوي على 2,00 % كحد أقصى من السليلوز الخام (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛

- ألا تتعدى نسبة النشاء المكسر 0,15 % (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) ؛

- ألا تتعدى الأخلاط المستخرجة من أنواع الدقيق غير القمح الصلب نسبة 3 %.

المادة 16

يجب ألا تتعدى نسبة الرطوبة في أنواع الدقيق والكسكس المحددة مواصفاتها في المادة 1 وما يليها إلى 15 عند خروجها من المصنع 15 %، كما يجب ألا تتجاوز نسبة الحموضة الدسمة 0,06 % (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة جافة) وأن تتوفر على مؤشر إسقاط يبلغ 180 ثانية كحد أدنى.

المادة 17

يجب القيام بتحليل مواصفات مختلف أنواع الدقيق والكسكس الواردة في المادة 1 وما يليها إلى 15 وفق طرق التحاليل المحددة بالمعايير المغربية المعمول بها بخصوص كل مقياس.

المادة 18

لا تسري أحكام هذا القرار على أنواع الدقيق التي تنتجها المطاحن التقليدية.

المادة 19

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1147.88 الصادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بتحديد المميزات التي يجب أن تتوافر في أنواع دقيق القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها مطاحن القمح الصناعية.

المادة 20

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يونيو 2002.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 837.02 صادر في 8 ربيع الأول 1423 (21 ماي 2002) بتحديد المختبر المكلف بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.83.108 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع ولاسيما الفصلين 33 و 39 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل المختبر المسمى « Intertek Testing Services (ITS) » الكائن بمركز يسرا، رقم 213، ملتقى طرق أوروبا، 20100، الدار البيضاء، لإجراء التجارب والتحاليل على اللعب ومنتجات النسيج والألبسة.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 251.00 الصادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بتحديد المختبر المكلف بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1423 (21 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية رقم 833.02 صادر في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002) لتطبيق المرسوم رقم 2.98.366 بتاريخ 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة للرفع من قيمة منتجات الحوامض.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

ووزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.366 الصادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة للرفع من قيمة منتجات الحوامض ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ المكافأة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.366 بتاريخ 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) عن كل طن من الحوامض التي يسلمها الفلاحون من أجل صنع المركز كما يلي :

- برسم الموسم الفلاحي 2001/2000 : 477,13 درهما للطن في حدود مبلغ لا يتجاوز 18 مليون درهم ؛
- برسم الموسم الفلاحي 2002/2001 : 240,00 درهما للطن في حدود مبلغ لا يتجاوز 12 مليون درهم.

المادة الثانية

تحدد قائمة الحوامض المعنية بهذه المكافأة على النحو التالي :

- مجموعة الكليمانتين ؛
- مجموعة الماندرين ؛
- مجموعة البرتقال.

المادة الثالثة

إجراءات منح هذه المكافأة هي الإجراءات المحددة بالاتفاقية المتعلقة بتوزيع مكافأة الرفع من قيمة منتجات الحوامض من لدن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الصيد البحري رقم 863.02 صادر في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) بإقرار معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

ووزير الصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 فبراير 2002 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار التالي :

NM 08.7.004 : منتجات البحر - قضيبات وقطع وهبر السمك المجلد، مخبزات أو مغلفات بعجين الطهي.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصيد البحري ،
الإمضاء : سعيد شبعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 866.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بتغيير القرار رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون السالف ذكره رقم 06.99 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفات بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1476.00 بتاريخ 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) :

«المادة 3. ـ تحدد وفقا للجدول بعده الإتاوة عن استهلاك الماء «الصالح للشرب عند التوزيع ، في المراكز التالية بدون اعتبار الضريبة «على القيمة المضافة :

المراكز	الاستعمال المنزلي/ الاستهلاك الشهري (بالدرهم / م³)				التعريفة التفضيلية بالدرهم / م³	التعريفة عن الاستعمال الصناعي بالدرهم / م³
	الشطر الأول من 0 متر مكعب إلى 8 أمتار مكعبة (بإدخال الغاية)	الشطر الثاني من 8 أمتار مكعبة إلى 20 متر مكعب (بإدخال الغاية)	الشطر الثالث من 20 متر مكعب إلى 40 متر مكعب (بإدخال الغاية)	الشطر الرابع أكثر من 40 متر مكعب		
مراكز تسيرها وكالات التوزيع أو البلديات :						
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
وجدة.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
بني ملال وقصبة تادلة والفقيه بن صالح.	2,54	6,34	9,87	9,92	6,55	6,86
مراكش.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 867.02 صادر في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 571.01 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون السالف ذكره رقم 06.99 ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعريفات إتاوة التطهير ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 571.01 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي تعاريف إتاوة التطهير الذي «تقوم به الوكالات المستقلة المبينة بعده، دون اعتبار الضريبة على «القيمة المضافة :

« .....

« .....

«4 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية ـ سطات.

«أ) الخواص :

« • الجزء الثابت : 40 درهما في السنة.

« • الجزء النسبي :

« ـ الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة في الشهر (بإدخال الغاية)) : «0,65 درهم للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب في الشهر (بإدخال الغاية)) : «1,43 درهم للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) : 2,73 درهم «للمتر المكعب.

«ب) الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العامة :

« • الجزء الثابت : 80 درهما في السنة ؛

« • الجزء النسبي : 3,25 دراهم للمتر المكعب.

«ج) القطاع الصناعي والمؤسسات الداخلة في حكمها أو ذات «الطابع التجاري :

« • الجزء الثابت : 160 درهما في السنة ؛

« • الجزء النسبي : 3,90 دراهم للمتر المكعب.

«5 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة ـ بني ملال .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) :

«المادة الثانية. ـ تحدد على النحو التالي تعاريف إتاوة التطهير الذي «يقوم به المكتب الوطني للماء الصالح للشرب داخل الجماعات المبينة «بعده، دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستعمالات	خنيفرة وموحى أو حمو الزياني	.....	عين تاوجطات	أوطاط الحاج - سيدي المختار الريصاني - بوعرفة - العروي - زايو - قلعة مكونة - بن أحمد - الكارة - دار الكداري - كلميم - الرشيدية - الصويرة - أزرو - سيدي سليمان - تيزنيت - أولاد تايمة - بيوكرة - ورزازات - تارميكت.
أ) الخواص والاستعمال المنزلي :				
الجزء الثابت (بالدرهم عن كل سنة).	37,00	.....	36,00	36,00
الجزء النسبي (بالدرهم عن كل متر مكعب) :				
الشطر الأول (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة (بإدخال الغاية) في الشهر).	0.46	.....	0,44	0,56
الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب (بإدخال الغاية) في الشهر).	1.14	.....	1,10	1,40
الشطر الثالث (ما زاد عن 20 متر مكعب (بإدخال الغاية) في الشهر).	1.83	.....	1,76	2,25
ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :				
الجزء الثابت بالدرهم عن كل سنة.	74.00	.....	72,00	72,00
الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر كعب.	1.14	.....	1,10	1,40
ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والمؤسسات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري :				
الجزء الثابت بالدرهم عن كل سنة.	148.00	.....	144.00	144,00
الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب.	1.83	.....	1,76	2,25

المادة الثالثة. - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 872.02 صادر في 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات المشار إليه أعلاه رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي قائمة جرائد .....

« ..... :

« - العلم ؛

« ..... ؛

« ..... ؛

« - لفيريتي LA VERITE» ؛

« - رسالة الأمة RISSALAT AL OUMMA.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 263.02 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) يتعلق بالمدخرات الاحتياطية من الأدوية

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيدلة وجراحة الأسنان وبيع العقاقير والتوليد ولا سيما الفصلين 9 و 16 منه (الفقرتين 3 و 4) ؛

وعلى القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المدخرات الاحتياطية، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدلة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.199 الصادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بتفويض السلطة إلى وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 009.71، يجب على المؤسسات الصيدلية، المنصوص عليها في الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 المشار إليه أعلاه، التي تقوم بصنع واستيراد المستحضرات الصيدلية المرخص بتسويقها من قبل وزير الصحة، أن تكون وتحتفظ بصفة مستمرة، مدخرا احتياطيا من المستحضرات المذكورة.

ويجب أن يمثل المدخر الاحتياطي، من حيث الكم، ربع المبيعات الإجمالية للمستحضرات الصيدلية خلال السنة السابقة.

وفيما يخص المؤسسات التي تقوم فقط بإيداع وتوزيع المستحضرات الصيدلية المصنعة مسبقا، فعليها أن تمسك مدخرا يساوي 1/12 من إجمالي مبيعاتها خلال السنة السابقة، وأن يحتوي هذا المدخر على 80% على الأقل من مجموع المستحضرات الصيدلية المرخص بها في المغرب.

المادة الثانية

لا يجوز للمؤسسات الصيدلية أن تشرع في بيع المدخرات الاحتياطية إلا في حالة قوة قاهرة مبررة بصورة صحيحة وبعد الحصول على إذن من وزارة الصحة (مديرية الأدوية والصيدلة).

المادة الثالثة

يجب على المؤسسات الصيدلية أن توافي مديرية الأدوية والصيدلة بتصريح محرر في أربع نسخ، في اليوم الخامس من كل شهر كآخر أجل، حسب النموذج الذي يتم سحبه من المديرية المذكورة، ويبين هذا التصريح، على وجه الخصوص، كميات الأدوية التي كانت بحوزة تلك المؤسسات برسم المدخرات الاحتياطية، في آخر يوم من الشهر المنصرم وقوائمها ومواضع التخزين المأذون بها.

المادة الرابعة

تثبت المخالفات لأحكام هذا القرار من قبل مفتشي الصيدلة، وفق الشروط المنصوص عليها في الباب II من القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

تنسخ الأحكام التالية :

- المادة 10 من قرار وزير الصحة العمومية رقم 2365.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشإ الأجنبي المباح استيرادها لأغراض الطب البشري والبيطري وببيان طريقة التصريح بالأسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين ؛
- الفصل 17 من قرار وزير الصحة العمومية رقم 465.69 الصادر في 18 سبتمبر 1969 بتحديد كيفية حساب أسعار المستحضرات الصيدلية المصنعة أو المعبأة في المغرب والمعدة لاستعمال الطب البشري أو البيطري قصد المصادقة عليها، وبتحديد المخزون الاحتياطي الواجب على المصنعين تكوينه.

المادة السادسة

تدخل مقتضيات هذا القرار حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 832.02 صادر في 30 من ربيع الآخر 1423 (12 يونيو 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 467.84 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتنظيم استيراد النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة للإصابة ببعض الأنواع الضارة من الحيوانات أو النباتات الفتاكة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم مراقبة صحة النباتات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 467.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتنظيم استيراد النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة للإصابة ببعض الأنواع الضارة من الحيوانات أو النباتات الفتاكة ؛

وحيث إن كثيرا من النباتات أو أجزاء النباتات من شأنها أن تأوي أو تنقل بعض الطفيليات الخطيرة على أنواع النباتات المزروعة بالمغرب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن هذه الطفيليات تشكل تهديدا محتملا على اقتصاد البلاد وما تزال غير موجودة بالمغرب أو هي موجودة لكنها غير منتشرة على نطاق واسع وتتم محاربتها بصفة رسمية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم وتغير على النحو التالي أحكام الفصل 2 من قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 467.84 المشار إليه أعلاه :

«الفصل 2. - يجب أن يكون استيراد النباتات أو أجزاء النباتات «التالي بيانها، مشفوعا بشهادات صحية نباتية لا يتعدى أجلها أربعة «عشر يوما قبل انصرام تاريخ الإرسال ومطابقا للنموذج المعتمد في «الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة سنة 1951 بروما (تمت «مراجعتها وتعديلها في سنتي 1979 و 1997) وتثبت أن الإرسالية «خالية من الأمراض والطفيليات المبينة في القائمة الملحقة (1) بهذا «القرار :

« - إرساليات الأغراس والأعكسة والفسول والطعوم والجذور والبصل «المزهر والورود وبراعم الورود المقطوعة والأغصان والأوراق «وأوراق النباتات والفواكه الطرية ونوى الفواكه والخضر الطرية «والعساقل والبصلات والجذامير والجذور والألياف النباتية «والحشائش والكلأ والكسب والتبن والنخالة واللقاح والبذور «والبزور ؛

« - العناصر المعدة لزراعات لا تحتوي على تراب أو مواد عضوية «سواء كانت منفردة أو مختلطة بنباتات (باستثناء البقايا النباتية «من التراب والدمال والسماد الممنوعة) ؛

« - القشور غير اليابسة والأخشاب كيفما كان نوعها.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 3 من قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 467.84 المشار إليه أعلاه :

«الفصل 3. - تخضع الإرساليات التي يعتبر موظف المصلحة «الرسمية لحماية النباتات أنها حاملة للأنواع الضارة من الحيوانات «أو النباتات الفتاكة المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار للحجر الصحي «(التطهير أو المعالجة بالبارد أو الحرارة أو البخار أو غير ذلك). وإذا «ثبت عدم فعالية هذه المعالجة، تم على الفور إرجاع الإرساليات المذكورة «أو إتلافها بحسب اختيار المرسلة إليه وعلى نفقته.»

المادة الثالثة

يسند إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1423 (12 يونيو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5022 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 947.02 صادر في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1316.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة المكاتب أو المراكز الجمركية المفتوحة لدخول وخروج البضائع المنقولة عن طريق البر الواردة من الخارج أو الموجهة إليه وبتعيين الطرق المباشرة المؤدية إليها.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 53 منها ؛

وعلى قرار لوزير المالية رقم 1316.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة المكاتب أو المراكز الجمركية المفتوحة لدخول وخروج البضائع المنقولة عن طريق البر الواردة من الخارج أو الموجهة إليه وبتعيين الطرق المباشرة المؤدية إليها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1316.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

«الفصل الأول. - إن المكاتب والمراكز الجمركية.....

«..... تحدد كما يلي :

الطرق المباشرة	المكاتب أو المراكز الجمركية
الطريق الذاهبة من السعيدية إلى أحفير الطريق الرئيسية رقم 601 .	أحفير.
الطريق الذاهبة من بركان إلى أحفير (ط. و 2).	أحفير.
الطريق الذاهبة من أحفير إلى وجدة (ط. و 2).	أحفير.
.....	طريق وجدة.
الطريق الذاهبة من فاس إلى تازة ووجدة وزوج بغال (ط. و 6).	طريق وجدة.
.....	زوج بغال.
الطريق الذاهبة من وجدة إلى فجيج عبر عين بني مطهر تندرارة وبوعرفة (ط. و 17).	فجيج.
الطريق الذاهبة من تطوان إلى سبتة (ط. و 13).	باب سبتة.
الطريق الذاهبة من الناضور إلى مليلية (ط. و 2).	بني أنصار.
الطريق الذاهبة من الكركارات إلى الداخلة (ط. و 1).	كركارات.

المادة الثانية

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ أحكام هذا القرار الذي يعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1111.02 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتغيير القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة عن بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة عن بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 المكررة من القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2 المكررة. ـ لا يطبق حظر الدخول إلى التراب الوطني على «اللحوم ذات الأصل البقري، المقدمة على شكل سقيطة أو نصف سقيطة «أو على شكل أجزاء، المستوفية للشروط الصحية التالية :

« ـ يجب أن تكون نسبة الإصابة بمرض الالتهاب الإسفنجي للدماغ «لدى الأبقار ضعيفة في بلد المنشأ طبقا للمعايير المحددة في مدونة «الصحة الحيوانية (code zoosanitaire) الصادرة عن المكتب «الدولي للجوائح ؛

« ـ يجب على السلطات الصحية الرسمية لبلد المنشأ أن تقدم جميع «الضمانات المتعلقة بإحداث نظام للتعقب يثبت أن الحيوانات «المتأتية منها اللحوم ولدت وربيت وأعدت للذبح في مستغلة لم «يصرح فيها بظهور أية حالة لمرض الالتهاب الإسفنجي للدماغ «لدى الأبقار ؛

« ـ يجب ألا يتجاوز سن الحيوانات المتأتية منها اللحوم عند الذبح «24 شهرا ؛

« ـ أن تكون اللحوم قد خضعت بصفة منتظمة ودائمة للكشف عن «مرض الالتهاب الإسفنجي لدى الأبقار بواسطة فحص بريوني «معتمد من طرف السلطة المختصة في بلد المنشأ ؛

« ـ أن تكون اللحوم معدة في مجزرة تطبق جميع التدابير اللازمة للوقاية «من تلوث اللحوم بمرض الالتهاب الإسفنجي للدماغ لدى الأبقار ؛

«تستثنى كذلك من الحظر المنتجات التالية عندما تكون قد خضعت لمعالجة «تمكن من تثبيط مسببات مرض الالتهاب الإسفنجي للدماغ لدى الأبقار :

«1 ـ الأغذية المعدة للحيوانات اللاحمة الداجنة والمتأتية من أبقار «مسموح باستهلاكها في التغذية البشرية ؛

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«5 ـ المنتجات المتأتية من الشحوم.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.571 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة المهرجان الدولي للفلم لمراكش» الكائن مقرها بالرباط ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «مؤسسة المهرجان الدولي للفلم لمراكش» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة المهرجان الدولي للفلم لمراكش» المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك مائة مليون درهم (100.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 734.02 صادر في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002) يقضي بالتفويت الجزئي من قبل شركة « Energy Africa Morocco Limited » إلى فرع شركة « Petronas carigali Overseas Sdn. Bhd »، لحصص فوائد متعلقة برخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Tiznit Offshore I, II, III ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB » المصادق عليه بقرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 895.01 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 892.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB » ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 893.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore II » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB » ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 894.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore III » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil AB » ؛

وعلى طلب رخصة التفويت الذي تقدمت به شركة « Energy Africa Morocco Limited » ؛

وعلى عقد التفويت المبرم في 20 سبتمبر 2001 الذي تفوت بموجبه شركة « Energy Africa Morocco Limited » (الطرف المفوت) نصف حصة فوائدها من رخص الأبحاث المسماة « Tiznit Offshore I, II, III » لفائدة شركة « Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd » (المفوت له)، وعلى موافقة شركة « Taurus Oil AB » على هذا التفويت ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 733.02 الصادر في 14 من محرم 1423 (13 مارس 2002) بالموافقة على العقد الملحق رقم 1 المضاف إلى الاتفاق النفطي المشار إليه أعلاه المبرم في فاتح مارس 2001،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Energy Africa Morocco Limited » بتفويت لفائدة الشركة الفرع التابعة لها « Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd » نصف حصص فوائدها (63,75%) من رخص الأبحاث المسماة « Tiznit Offshore I » و « Tiznit Offshore II » و « Tiznit Offshore III ».

تحدد حصص الفوائد الجديدة المشاعة في الرخص المذكورة كما يلي :

- المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية : 25% ؛
- شركة « Energy Africa Morocco Limited » : 31,875% ؛
- شركة « Petronas Carigali »: 31,875% ؛
- شركة « Taurus Oil AB » : 11,25%.

المادة الثانية

يهم التفويت الجزئي للفوائد جميع المناطق التي تشملها رخص الأبحاث المسماة « Tiznit Offshore I » و « Tiznit Offshore II » و « Tiznit Offshore III ».

المادة الثالثة

يتحمل المفوت له جميع الالتزامات التي وقعها المفوت ويتمتع بجميع الحقوق والامتيازات المخولة للمفوت، وذلك بموجب قانون الهيدروكاربورات والاتفاق النفطي المبرم في فاتح مارس 2001 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 710.02 صادر في 9 صفر 1423 (23 أبريل 2002) بتخويل اعتماد جديد لشركة «Wafa Immobilier» بوصفها شركة تمويل .

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولا سيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Wafa Immobilier» بتاريخ 6 فبراير 2002 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أبريل 2002 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Wafa Immobilier» المعتمدة بوصفها شركة تمويل لإنجاز عمليات القرض العقاري بالاستمرار في مزاولة نشاطها على إثر تحويل مقرها الاجتماعي من شارع عبد المومن، رقم 1 بالدار البيضاء، إلى شارع الزرقطوني، رقم 140 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تؤهل شركة «Wafa Immobilier» لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1423 (23 أبريل 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 732.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) باعتماد شركة «المركز النقدي البنكي» بوصفها شركة تمويل.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 10 و21 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «المركز النقدي البنكي» بتاريخ 6 يوليو 2001 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «المركز النقدي البنكي» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الجيش الملكي، رقم 71 بالدار البيضاء، بوصفها شركة تمويل لإنجاز عمليات وضع وسائل الأداء وتدبيرها رهن تصرف العملاء وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 774.02 صادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) باعتماد شركة «دار السلف» (Dar Salaf) بوصفها شركة تمويل.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 10 و 21 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «دار السلف » بتاريخ 5 يوليو 2001 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أبريل 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «دار السلف» (Dar Salaf) الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الزرقطوني، رقم 207 بالدار البيضاء بوصفها شركة تمويل لإنجاز عمليات منح قرض الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

تؤهل شركة «دار السلف» لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يتجاوز سنتين.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 739.02 صادر في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) يتعلق بنقل تراخيص تركيب العربة النفعية الخفيفة والعربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «ISUZU» إلى شركة «ISUZU» بالمغرب.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.107.87 الصادر في 4 شوال 1407 (فاتح يونيو 1987) بالترخيص لشركة «SAIDA STAR-AUTO» في مباشرة تركيب العربة النفعية الخفيفة من نوع «ISUZU» ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.62.88 الصادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بالترخيص لشركة «SAIDA STAR-AUTO» في مباشرة تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «ISUZU» ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقل التراخيص المتعلقة بتركيب العربة النفعية الخفيفة والعربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «ISUZU» الممنوحة لشركة «SAIDA STAR-AUTO» إلى شركة «ISUZU» بالمغرب الكائن مقرها الاجتماعي بطريق الرباط ،الكيلومتر 6,9 بالدار البيضاء وفق نفس الشروط المحددة بالنسبة إلى شركة «SAIDA STAR-AUTO».

المادة الثانية

ينتهي العمل بالترخيص الممنوح إلى شركة «SAIDA STAR-AUTO» لاستيراد مجموعة «CKD» للعربة النفعية الخفيفة والعربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «ISUZU».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 479.02 صادر في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركتين «أسمنت المغرب» (معمل آسفي) و «إيرليكيد المغرب» « Air liquide Maroc ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «أسمنت المغرب» (معمل آسفي) فيما يرجع لنشاط إنتاج وتسويق الأسمنت الذي تزاوله في معمل آسفي، حد حرارة، آسفي، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002.

المادة الثانية

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «إيرليكيد المغرب Air Liquide Maroc » فيما يرجع لنشاط إنتاج وتوزيع الأوكسجين والآزوت، الذي تزاوله في محطة تيط مليل، الكتاكيت الثلاثة، طريق تيط مليل، عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1423 (فاتح أبريل 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 711.02 صادر في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 مارس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– De academische graad van doctor in de toegepaste biologische wetenschappen : Landbouwkunde - Faculteit landbouwkundige en toegepaste biologische wetenschappen - Universiteit Gent - Belgique, assorti du diplôme de spécialisation agronomique en agronomie de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II et du diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale d'agriculture de Meknès.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1423 (25 أبريل 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 723.02 صادر في 28 من محرم 1423 (12 أبريل 2002) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« ـ شهادة دكتوراه الدولة في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم «التابعة للجامعات المغربية ؛

« ـ شهادة الدكتوراه في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم «التابعة للجامعات المغربية ؛

« ـ شهادة الدكتوراه في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات «العلوم والتقنيات التابعة للجامعات المغربية ؛

« ـ شهادة الدكتوراه في اللغة العربية المسلمة من طرف كلية اللغة «العربية التابعة لجامعة القرويين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ دبلوم الدراسات المتخصصة في التدبير، فرع : التدبير البنكي، «المسلم من طرف الكليات الجامعية الكاثوليكية بمونس، المملكة «البلجيكية،

« Diplôme d'études spécialisées en management, « orientation : gestion bancaire - Facultés universitaires « catholiques de Mons - Belgique, assorti du diplôme « d'études complémentaires en administration des « entreprises délivré par l'Université catholique de Louvain « et de la licence en sciences économiques ou d'un diplôme « reconnu équivalent;

« ـ الدرجة العلمية لدكتور في العلوم لمجموعة العلوم الفيزيائية، « Grade scientifique de docteur en sciences pour « le groupe des sciences physiques » المسلمة من طرف « جامعة ليج ببلجيكا، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم « المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« ـ درجة دكتور في التاريخ المعاصر Titulo de doctor en historia «contemporanea المسلمة من طرف جامعة غرناطة، المملكة «الإسبانية، مشفوعة بشهادة النجاح في اثنتي وثلاثين وحدة 32) «(crédits المسلمة من طرف نفس المؤسسة وبشهادة الإجازة في «الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص « Industries de la langue» «المسلم من طرف جامعة ميتز، الجمهورية الفرنسية، مشفوع «بشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية «أو بما يعادلها.

« – Den akademischen grad einer doctorin der « naturwissenschaften (DR. RER. NAT) – Universitat « gesamthochshule - Essen - Allemagne, assorti du grad « diplom - biologin (Dip -Biol) - Mathematisch - « naturwissenschaftliche facultat heinrich - Heine « universitat dusseldorf et de la licence ès sciences ou « d'un diplôme reconnu équivalent ;

« ـ شهادة دكتور في العلوم البيولوجية (الفيزيولوجيا النباتية) المسلمة «من طرف كلية العلوم بتونس ـ الجمهورية التونسية ـ مشفوعة «بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية «أو بما يعادلها ؛

« ـ دبلوم الدراسات المتخصصة في الإدارة والتدبير ـ الماستر في إدارة الأعمال « Diplôme d'études spécialisées en administration et gestion «- Master in Business administration -

«المسلم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (الجامعة الكاثوليكية بلوفان) ـ المملكة البلجيكية ـ مشفوع بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« ـ دبلوم الدراسات المتخصصة في تدبير البيوتيكنولوجيا، « Diplôme d'études spécialisées en gestion des biotechnologies « - Faculté universitaire des sciences agronomiques de Gembloux- « Belgique, assorti du diplôme d'études complémentaires « en sciences agronomiques et ingénierie biologique « délivré par le même établissement et de la licence « ès sciences délivrée par les universités marocaines ou « d'un diplôme reconnu équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1423 (12 أبريل 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 858.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بتغيير القرار رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998)، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1636.01 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة .

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القرار رقم 1498.97 الصادر في 10 ربيع الآخر 1418 (15 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ـ قطاع المالية ؛

وعلى القرار رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وعلى القرار رقم 1636.01 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بتغيير القرار رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الباب الأول من القرار رقم 1636.01 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بتعيين ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ كما يلي :

« ـ يعين السيد عبد الواحد أهواري، عضوا رسميا للإدارة ورئيسا «للجن من 73 إلى 79 عوض السيد محمد راشدي ؛

« ـ يعين السيد عبد العزيز زوبير، عضوا رسميا للإدارة ورئيسا للجن «من 87 إلى 93 عوض السيد أحمد بنميلودي ؛

« ـ يعين السيد أحمد الغازي، ممثلا رسميا للإدارة ونائبا لرئيس اللجن «102 و 103 و 104 و 106 وممثلا نائبا للإدارة ونائبا لرئيس اللجن «101 و 105 و 107 عوض السيد الحسن مفيتح ؛

« ـ يعين السيد عبد الغني بنرضى، ممثلا نائبا للإدارة ونائبا لرئيس «اللجنة رقم 126 وممثلا رسميا للإدارة ونائبا لرئيس اللجن من 114 إلى «117 عوض السيد حسن حفرات ؛

« ـ يعين السيد المولودي أربيبي، ممثلا رسميا للإدارة ورئيسا للجن «من 148 إلى 150 عوض السيد الحسن أوكريد ؛

« ـ يعين السيد إبراهيم سهير، ممثلا رسميا للإدارة ونائبا لرئيس «اللجن 153 و 154 و 155 و 156 وممثلا نائبا للإدارة ونائبا «لرئيس اللجنة رقم 157 عوض السيد محمد رفيق ؛

« ـ يعين السيد يوسف وظبيب، ممثلا رسميا للإدارة ورئيسا للجن «من 184 إلى 186 عوض السيد احمد الغازي ؛

« ـ يعين السيد أحمد الغازي، ممثلا رسميا للإدارة ورئيسا للجن من «187 إلى 191 عوض السيد يوسف وظبيب ؛

« ـ يعين السيد الضو الدوش، ممثلا رسميا للإدارة ونائبا لرئيس «اللجنتين 192 و 194 وممثلا نائبا للإدارة ونائبا لرئيس اللجن رقم 193 «و 195 و 196 عوض السيد عبد العزيز زوبير.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الصيد البحري

قرار لوزير الصيد البحري رقم 969.02 صادر في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) بتتميم القرار رقم 1452.97 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري.

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري رقم 1452.97 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار رقم 1452.97 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997)، كما هو مبين بالجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002).

الإمضاء : سعيد شيعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الجدول رقم 2 المتعلق بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة
« إزاء عمالة أو إقليم أو أكثر بالنسبة للموظفين العاملين بالمصالح الخارجية
« عمالات وأقاليم : الناضور، الحسيمة، المضيق، طنجة، العرائش، القنيطرة، المحمدية،
« الدار البيضاء، الجديدة، أسفي، الصويرة، أكادير، سيدي إفني، طان طان، بوجدور والداخلة.

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير					
2	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الأطباء	ـ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. ـ مهندس الدولة من الدرجة الأولى ؛ ـ مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ؛ ـ مهندس التطبيق من الدرجة الأولى. ـ الأطباء من الدرجة الأولى ؛ ـ الأطباء من الدرجة الممتازة ؛ ـ الأطباء من الدرجة الاستثنائية ؛ ـ الأطباء خارج الدرجة.	1	1	1	1

(الباقي بدون تغيير).

قرار لوزير الصيد البحري رقم 970.02 صادر في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) بتتميم القرار رقم 2845.97 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري.

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري رقم 2845.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار رقم 2845.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997)، كما هو مبين بالجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الجدول رقم 2 الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع
« في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي وزارة الصيد البحري

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار	الدرجة	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1		بدون تغيير				
2	مهندسو الدولة	ـ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة.	محمد حقال بصفته، رئيسا	مولاي أحمد العلوي بصفته، نائب الرئيس	خالد أطهاوي	زين العابدين قدحي
	مهندسو التطبيق	ـ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ؛ ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ؛ ـ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.				
	الأطباء	ـ الأطباء من الدرجة الأولى ؛ ـ الأطباء من الدرجة الممتازة ؛ ـ الأطباء من الدرجة الاستثنائية ؛ ـ الأطباء خارج الدرجة.				

(الباقي بدون تغيير.)

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 860.02 صادر في 20 من محرم 1423 (4 أبريل 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 577.98 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالسكان.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة خاصة الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى القرار رقم 577.98 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 577.98 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) المشار إليه أعلاه طبقا للجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1423 (4 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول الملحق بقرار إحداث وتأليف اللجان

«الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالسكان

رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
11	الأعوان العموميون. الطابعون المساعدون.	عون عمومي خارج الصنف ممتاز. عون عمومي خارج الصنف ؛ عون عمومي من الصنف الأول ؛ عون عمومي من الصنف الثاني ؛ عون عمومي من الصنف الثالث ؛ عون عمومي من الصنف الرابع ؛ طابع مساعد.	2	2	2	2

(الباقي بدون تغيير.)

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.